

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 531- كتاب الجنائز | أحكام عامة

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. فصل يجب تكفينه في مقدا على دين وغيره. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق - [00:00:00](#)

كبعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليديه ويشد فوقها خرقة الطرف كالتبان تجمع غليتيه ومثانته ويجعل الباقي على يا منافذ وجهه ومواضع سجوده. وان طيب كله فحسن - [00:00:40](#)

المؤلف رحمه الله تعالى فصل يجب تكفينه في ماله مقدا على دين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. الا الزوج لا يلزمه كفنه امرأته ويستحب تكفير رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق - [00:01:20](#)

وبعض ويجعل الحنوط فيما بينها. ثم يوضع عليها مستلقيا. ويجعل قالوا منه في قطن بين اليديه ويشد فوقها خرقة مشققة الطرف كالتبان تجمع ومثانته. ويجعل ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وان طيب - [00:01:50](#)

كله فحسن ما حكم غسل الميت؟ بالماء الحار والاسلام وما حكم تخليل اسنانه شوف استعملوا هذا عند الحاجة اليه. ان لم يحتج الى الماء الحار فلا يستعمل. وان احتوجي اليه لسبب - [00:02:20](#)

الاسباب كان يكون الجو باردا او فيه مادة او اثر لا يزول الا بالماء الحار لا يستعمل الماء الحار للحاجة. لانه يرخي بدن الميت الماء الحار. والماء البارد بارد يشده يصلبه يقويه. فالبارد اولى وان احتيج للماء الحار فلا حرج - [00:03:20](#)

والاشنال كذلك مثله. ان احتيج اليه والا فلا لان فيه خشونة يعسر يتعب الميت فلذا لا يستعمل الا عند الحاجة. ان كان في جسمه مادة ما تزول الاثنان اي يستعمل لتوظيفه. ومثله كذلك الخلال - [00:03:50](#)

ان احتيج اليه استعمل تخليل اسنانه باعواد ان احتيج الى ذلك ان كان في اسنانه بقية طعام او وسخ او نحوه فيخلل والا فلا وما حكم حلق عانته؟ يحرم ذلك وقص - [00:04:20](#)

شاربه ونتفه قيل باستحباب ذلك وقيل بعدمه وما حكم بعد غسله. يستحب ذلك وتسريح الشعر ما حكم تسريح الشعر لا يسرح الشعر لان في هذا تعرض لتقطيعه وانما يجمع شعر المرأة ويجعل ثلاثة قرون. الناصيتان الجانبان والناصين - [00:04:50](#)

الخلفية اليمين والشمال والخلف وتسدل خلفها يعني تجعل تحتها اذا خرج من الميت شيء بعد غسله وقبل تكفينه بعد غسله سبع مرات وقبل تكفينه او بعد تكفينه فما الحكم زملائك - [00:05:50](#)

بعد تكفينه لا لا يعاد تغسيله ولا توضئته واما قبل تكفينه بعد السابعة فانه يوظأ وجوبا يوظأ وجوبا اذا انتهى من غسله وان لم ينتهي من غسله كان يكون قد استمر - [00:06:40](#)

فانه يغسل يزداد في غسله حتى يلقيه وان كان الخارج من مكان كجرح او القبل او الدبر فان يحشى بقطن فان لم يستمسك فبطين حر يعني قوي وكيف يغسل المحرم اذا مات. المحرم بحج او عمرة - [00:07:10](#)

مات وهو على احرامه كيف يغسل؟ كما يغسل اي الا انه يجنب الطيب. وكذلك عند الكفن لا يغطى رأس الرجل قل ولا يغطى رأس وجه المرأة ويكفن فيما مات وهي عليه - [00:08:00](#)

في احرامه في ازاره وردائه بالنسبة لرجل وفيما احرمت به المرأة فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اذا كان على الميت جبيرة او لصق عليه

لصقة لغرض ولا يشق ازالة هذه الجبيرة او يشق ازالتها فما الحكم - [00:08:40](#)

انشق ازالتها او خشية انفصال العضو يمسح عليها وان لم نشق ازالتها ازيلت وغسل ما تحتها اذا كان عليه خاتم الرجل او المرأة عليها ازوره ويشق اخراجها من يدها. فما الحكم - [00:09:30](#)

خاتم في اصبع الرجل او خواتم في اصبع المرأة او سوار في بيدها فما الحكم؟ يزال ولو ببرد يعني بقصه بمقص حديد ونحوه. ولا يترك عليها. ولا على الرجل لان في هذا اذاعة - [00:10:10](#)

مال اقرأ ابراهيم الفتن اقرأ المتن ولا يغسل قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يغسل شهيد المعركة ومقتول ظلما. الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه. وان سلب سلب مها. كفن بغيرها ولا يصلى عليه. وان - [00:10:40](#)

سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به حمل او حمل او حمل فاكل او طال بقاءه عرفا غسل عليه والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا - [00:11:40](#)

قال المؤلف ولا سن شهيد معركة ومقتول ظلما. ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم. ولا يغسل شهيد معركة الشهداء من هذه الامة - [00:12:10](#)

بحمد الله كثير. واصنافهم انواعهم متعددة الا ان افضلهم هو شهيد المعركة والمعركة مكان القتال بين المسلمين والكفار فمن يقتل في مكان القتال ويموت فيه في هذا بهذا السلاح او الجراح يسمى شهيد معركة - [00:13:00](#)

يعني قتل في نفس المعركة. ومات فيها. فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه. ولم؟ لا يغسل ولا فيصلى عليه هذا تنويه بفضله وابقاء لاسر العبادة عليه فيدفن بدمائه. وبثيابه التي قتل فيها - [00:13:50](#)

لانه يبعت يوم القيامة وجرحه يسيل اللون لون الدم. والريح ريح المسك وسمي شهيدا قيل لان الله جل وعلا شهد له في الجنة وعده الجنة. او لان الرسول الله عليه وسلم شهد له بالجنة. او لانه - [00:14:41](#)

استشهد يوم القيامة يشهد على الامم فهو مقبول الشهادة يوم القيامة. وقيل غير ذلك والمقتول في المعركة عليه هي اثر الدم فاذا غسلناه زال هذا الاثر واثر الدم اثر عبادة - [00:15:31](#)

وطاعة لله جل وعلا. من احب الطاعات وعلامة على صدقه على ايمانه وعلى ثقته بوعد الله جل وعلا. حيث بذل نفسه رخيصة في سبيل اعزاز دين الله. فلا نغسله نزيل عنه هذا الاثر. بل نبقية عليه. يخرج يوم القيامة - [00:16:18](#)

في قبره وعليه هذا الاثر يشهد له بالفضل وهو اثر عبادة محبوبة. الى الله جل وعلا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم لحروف فم الصائم اطيب عند الله - [00:16:58](#)

من ريح المسك. خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. فما بالك بدم الشهيد فلذا لا يغسل ولماذا لا نصلي عليه؟ لان الصلاة على المسلم شفاعة له ودعاء له وترحم عليه - [00:17:28](#)

وسؤال لله جل وعلا في ان يغفر له ويرحمه والشهيد ليس في حاجة الى هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة او لان الصلاة والتغسيل على الميت. والشهيد - [00:18:03](#)

ليس ميتا وانما هو حي عند ربه يرزق. فلذا لا يغسل ولا يصلى عليه. وهذا تكريم له. وبيان لفضله ومثله المقام طوله ظلما وهو محل خلاف بين العلماء. فالشهيد شهيد المعركة - [00:18:43](#)

هذا لا يغسل بل يكره. وقال بعضهم يحرم. تغسيه. لان في جناية عليه. بازالة اثر طيب. يحب هو ان يبقى معه وهذا الاثر يقربه الى الله. فلا نزيله عنه. ولذا قال بعض العلماء - [00:19:23](#)

يكره تغسيه وبعضهم قال يحرم تغسيه. شهيد المعركة اما المقتول فقيل بعدم تغسيه لانه جني عليه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون ماله فهو شهيد - [00:19:53](#)

وقتل دون عرضه فهو شهيد. فلذا الحقوه بشهيد المعركة مع وجود الفارق بينهما فشهاد المعركة لا يماثل احد يقول المؤلف ولو انثيين او غير مكلفين انثى يعني المقتول. مقتولة بالمعركة. او مقتولة ظلما. وكذلك - [00:20:23](#)

كغير المكلف كالصبي اذا قتل في المعركة او قتل ظلما. فالجمهور على انه اي الانثى والصبي لا يغسلان ولا يصلى عليهما اذا قتل في المعركة. او ظلما وقال بعضهم بتغسيلهما لانهما ليسا من اهل - [00:21:07](#)

فان قتل في المعركة فالجمهور على عدم تغسيلهما كالمكلى في الرجل وان قتل ظلما مثل الكبير. من العلماء من قال بترسيه ومنهم من قال بعدم تغسيله والدليل على ان شهداء المعركة لا يغسلون ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:40](#)

امر بدفن شهداء احد بدمائهم ولم يغسلهم عليه الصلاة والسلام وقال بعض العلماء بعدم تغسيلهم بان في هذا تخفيف على الاحياء لان غالب شهداء المعركة يكون الباقون يكون الباقون من - [00:22:20](#)

يكونون في تعب وبعد في حال مشقة ويخافون من رجوع العدو اليهم او انهم يريدون اللحاق بالعدو فلذا خفف عنهم بعدم تغسيل المستشهدين مع انهم ليسوا بحاجة الى التغسيل لان دماءهم اثر عبادة يحب - [00:23:00](#)

الله جل وعلا نعم وروى ابو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل - [00:23:40](#)

دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. وصححه الترمذي. هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم وبشاره. وتشريف لهذه الامة. من قتل دون دينه فهو شهيد. يعني وان لم يقابل العدو قتل لانه يدعو - [00:24:10](#)

الى الله لانه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. لانه يعلن دعوته وعقيدته وتوحيده ايه ده؟ فتسلط عليه الاعداء بذلك فقتلوه. فهذا شهيد وان لم يكن بينه وبين الاعداء مجابهة بالسلاح على قتل دون دينه - [00:24:40](#)

او قتل دون دمه تسلط عليه عدو يريد قتله. فدافع عن نفسه فقتل وهو يريد الدفاع عن نفسه فقتل. فهو شهيد لانه مظلوم مجني عليه. ومن قتل دون ماله فهو شهيد. تسلط عليهم متسلط يريد اخذ ماله او قتله. فابى عليه ان يأخذ - [00:25:10](#)

فما له قتله عدوه فهو في هذه الحالة مأمور بالدين عن المال فاذا قتل في هذه الحالة فهو شعيير. ومن قتل دون اهله فهو يريد الدفاع عن عرضه ومحارمه وذويه - [00:25:42](#)

فقتل من اجل دفاعه عنهم. فهو شهيد. والشهداء في هذه الامة كثير المبطون يعني الذي مات بسبب استمرار الخروج من بطنه بالاسهال ونحوه. شهيد والميت بالهدم شهيد. والميت بالحرق شهيد - [00:26:08](#)

والميت بالغرق شهيد. والمرأة النفساء اذا ماتت بولادتها شهيد وقال بعضهم والغريب اذا مات في حال غربته فهو شهيد والساعي في طلب الرزق الحلال. فمات بسبب سعيه هذا فهو شهيد - [00:26:48](#)

وقالوا العاشق اذا كتم ما في نفسه وضره ذلك ومات بسبب عشق فهو شهيد واوصل بعض العلماء الشهداء في هذه الامة الى اربعين او خمسين صنفا ومنهم من طلب الشهادة صادقا من - [00:27:19](#)

به فهو شهيد وان مات على فراشه. وكلها ورد فيها احاديث واكثرها عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت ذلك. والمرابط في سبيل الله اذا مات واما تحت فائفه فهو شهيد. والمتري من جبل او من شاهر شهيقي - [00:27:52](#)

الا ان ان يكون الشهيد او او المقتول ظلما جنبا. نعم. او وجب عليهما الغسل حيض او فاش او اسلام الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا قبل استشهاده فهذا يغسل - [00:28:22](#)

عند بعض العلماء يقول لانه وجب عليه الغسل قبل ان يستشهد فيغسل لما وجب عليه قبل الشهادة اما موته لا يوجب غسلا وانما وجب عليه غسل قبل ذلك يكون الرجل جنبا - [00:28:59](#)

ثم يخرج للقتال في سبيل الله فيستشهد في هذه الحال كما حصل لحنظلة غسيل الملائكة حنظلة رضي الله عنه كان جنبا فسمع المنادي ينادي فخرج قبل ان يتمكن من الاغتسال - [00:29:28](#)

وقاتل في سبيل الله رضي الله عنه واستشهد فرأه النبي صلى الله عليه وسلم تغسله الملائكة فلما سئل اهله اخبروا بانه كان جنبا فسمع المنادي ينادي فخرج فاستشهد وهو على جنابته فلذا غسلته - [00:29:52](#)

الملائكة رضي الله عنه المعروف ان حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه فقال العلماء اذا كان عليه جنابة قبل ان يستشهد او كانت

المرأة عليها جنابة او حيض او نفاس - [00:30:17](#)

قبل ان تستشهد فاستشهدت بعد ذلك فانهما يغسلون لاجل ما عليهم من واجب الغسل قبل الموت والمسلم كذلك المسلم اسلم من توه قبل ان يغتسل اسلم ثم تقدم للجهاد في سبيل الله - [00:30:41](#)

فقاتل فقتل فقال العلماء يغسل لانه يجب عليه الغسل قبل ان يتقدم للمعركة لان الاسلام من موجبات الغسل ان يسلم يغتسل ليزيل عنه اثر الكفر والشرك والقول الاخر ولعله اصوب ان انه بالاسلام ثم القتال بعده وموته - [00:31:09](#)

شهيدا انه لا يغسل لانه حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم قبل ان تقوم المعركة ثم تقدم فقاتل فقتل رضي الله عنه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:31:46](#)

يقول واما الاسلام فجذم في المغني والشرح قدرهما انه لا يغسل له ولم ولم يذكر خلاف ذلك. لان اصرم بني عبد اشهل اسلم يوم احد ثم قتل. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله - [00:32:06](#)

ويدفن وجوبا بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل فيغسل في ثيابه التي قتل فيها ان يغسل يعني المقتول ظلما والشهيد الا ان تخالطه نجاسة فيغسل او فيغسلا بكل والنجاسة يعني جميع. لان اثر النجاسة لا يزول الا بغسل الدم - [00:32:44](#)

ويدفن وجوبا في ثيابه. فلا تغير ثيابه مع ما فيها من الدم يغسل فيه يدفن في ثيابه التي خالطها الدم. ولا تبدل لان الدم له شهادة الا ان تخالطه نجاسة - [00:33:24](#)

يعني يصيبه نجاسة غير الدم يصيبه نجاسة غير الدم فاذا رأينا عليه نجاسة غسلنا النجاسة فان لم تزل النجاسة الا بغسل الدم فلا بأس. فنغسل النجاسة مع ما يذهب معها من اثر - [00:33:51](#)

ولا نقصد تغسيل اثر الدم. وانما نقصد تغسيل غسل النجاسة. فان لم تزل الا باثر فلا بأس بذلك. لانه كما قال المحشي درء المفسد مقدم على جلب المصالح معنى هذا - [00:34:21](#)

فيه نجاسة وعليه اثر طيب الاثر الطيب هو هذا الدم الشهادة والنجاسة مفسدة. يعني قذرة فاذا قارنا بين ان نزيل القدر او نبقي القدر مع الاثر الحسن او نزيل القدر مع الاثر الحسن - [00:34:46](#)

ازالة القدر والوسخ اولى المفسد مقدم على جلب المصالح وهذه قاعدة اصولية ترى المفسد مقدم على جلب المصالح اذا كان امر الانسان بالمعروف او نهي عن المنكر يسبب مفسدة ثبتا اعظم - [00:35:16](#)

وقد يسبب مصلحة لكن نخشى وقوع مفسدة اعظم انا اقول جراً المفسد مقدم على جلب المصالح ودرء المفسدة مقدم يعني دفع الضرر مقدم على طلب المصلحة وهذه قاعدة اصولية اذا تعارض - [00:35:48](#)

جلب منفعة مع وقوع مفسدة اذا عملنا هذا العمل حصلنا على ثمرة لكن نتوقع ان يحصل ضرر في المقابل مثل ذلك او اكثر فايهما اولى؟ جلب المصلحة ام دفع المفسدة؟ دفع المفسدة اولى. ومثل هذا في تغسيل الميت - [00:36:20](#)

الشهيد اذا كان عليه اثر دم بقاء اثر الدم هذا فيه فيه مصلحة له وغسل النجاسة من غير الدم هذا فيه دفع وافتتح ازالة مكروه فايهما اولى نترك النجاسة فيه مع اثر الدم - [00:36:50](#)

امن زين النجاسة ولو ازيل الدم نزيل النجاسة لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ومثل هذا ما روي عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه رأى شخصا وقف عند قوم يأمرهم لانهم - [00:37:18](#)

قد جلسوا يلعبون القمار فوقف هذا الرجل معهم ينهاهم عما هم فيه فانكر عليه شيخ الاسلام رحمه الله وقال لا ما هم فيه اخف ضررا من لو قاموا من مكانهم وسعوا في الارض فسادا لانهم اما ان يشتغلوا في هذا او يشتغلوا في - [00:37:50](#)

المسلمين فتركهم وعدم امرهم بالمعروف اولى من امرهم بالمعروف ثم ينقلبون ويسينون الى المسلمين بعد نزع السلاح والجنود عنه. لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي - [00:38:20](#)

صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم بعد نزع السلاح والجلود عنه المقتول ظلما وشهيد المعركة يزال ما عليه من السلاح - [00:38:54](#)

ما نقول مثلا على الحالة التي هو مات عليها ندفنه وقد تقلد سيفه مثلا او عليه درع يقيه الضربات او قد لبس جلدا ليقيه فالسلاح والجلود وادوات الحرب ما يوضع على رأسه - [00:39:24](#)

او في قدميه هذه تزال عنه وتبقى عليه ثيابه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد يعني ما عليهم من حديث دروع او سلاح او نحو ذلك والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم - [00:39:59](#)

وان صلب وان سلبها كفر بغيرها وجوبا. ومن سلبها يعني وجدناه مسلوبا الثياب يعني محفوظة. بعد ما قتل تعدى عليه قاتله وخلع ثيابه وتركه عاريا. فانا لا ندفنه على حالته هذه عاريا بل نكفنه في غيرها - [00:40:26](#)

اكراما له. ولا ندفله عاريا ان سلبها يعني اخذت منه. نعم. ولا يصلي عليه للاخبار لكونهم احياء عند ربهم ولا يصلى عليه اي الشهيد لا يصلى عليه. والمقتول ظلما محل خلاف - [00:40:56](#)

وان سقط عنه ولا يصلى عليه لعل المراد هنا الشهيد خاصة لانه هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلي على شهداء احد اما غيرهم من الشهداء فيصلى عليهم كما صلي على عمر رضي الله عنه وهو مقتول - [00:41:21](#)

قلنا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن عمر انه شهيد وعثمان رضي الله عنه مقتول ظلما وهو شهيد وعلي رضي الله عنه فكلهم رضي الله عنهم شهداء وقتلوا ظلما وقتلهم في غير المعركة - [00:41:56](#)

ومع ذلك غسلوا وصلي عليهم رضي الله عنهم وارضاهم. وكان هذا بموافقة الصحابة وان سقط عن دابته او شاقق بغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات حتف انفه او برفسة او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او - [00:42:17](#)

وبال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه كغيره كغير مسلم يقول في هؤلاء الشهداء لا يصلى عليهم من التعليل في عدم الصلاة عليهم انهم احياء. ليسوا باموات كغيرهم من الاموات لانهم احياء عند ربهم - [00:42:47](#)

والمراد احياء برزخية لا يدرك حقيقتها الا الله ليس معناه انه يأكل ويشرب ويمشي ويذهب وقبره صار له بيتا حياته حياة برزخية الله اعلم بكيفيتها. والله جل وعلا سمي الشهداء احياء - [00:43:14](#)

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وان سقط عن دابته خرج للجهاد في سبيل الله وبين الصفيين سقط عن دابته فهل نقول هذا كشهد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ام يغسل ويصلى عليه - [00:43:44](#)

يغسل ويصلى عليه. هو شهيد لكنه ليس شهيد معركة لم يقتل بسيف الاعداء في المعركة او شاقق بغير فعل العدو. تردى يعني من شاهد بغير فعل العدو. اما اذا تردى من شاقق - [00:44:20](#)

فعل العدو فانه يعتبر شهيد معركة وكذلك اذا سقط من دابته بفعل العدو فانه يعتبر شهيد معركة. كان يكون هو على فرس او بعير ويتقابل مع العدو مثلا وهو على دابته - [00:44:44](#)

يرميه العدو بشيء فيسقط من الدابة فيكون موته بسبب سقوطه مع يد العدو. فيعتبر شهيد معركة. لكنه سقط بدون فعل العدو هو يمشي على دابته. دابته تسير به فسقط فان هذا يعتبر ليس بشهيد معركة فيغسل ويصلى عليه - [00:45:04](#)

او تردى من شاقق يعني سقط من مكان عالم بغير فعل العدو فانه يعتبر خير شهيد معركة فيغسل ويصلى عليه. او وجد ميتا ولا اثر به في حال القتال مع الكفار - [00:45:31](#)

وجدناه ميت ولا ندري هل مات حتف انفه او مات بسبب العدو ولم نجد اثر رمية ولا ضربة وانما وجدناه ميتا لا اثر به. فهنا نغسله ونصلي عليه احتياطا. لانه لا ندري هل مات بفعل العدو؟ او مات - [00:45:53](#)

تم اجله وسقط بدون سبب من العدو فهذا يغسل او مات حتف انفه كذلك في حالة المعركة مات بدون سبب. رأيناه واقف مع اخوانه للقتال في سبيل الله فسقط بدون ان يصاب بشيء - [00:46:20](#)

ومات فان هذا يغسل ويصلى عليه او برفسة من دابته رفته دابته او دابة غيره فمات وهو خارج للقتال في سبيل الله فانه يغسل ويصلى عليه. او عاد سهمه اليه ضرب السهم فرجع - [00:46:42](#)

اليه وقتله. فانه يغسل ويصلى عليه. وان سميناه شهيدا او حمل فاكل شرح في المعركة حملناه وطال مكثه بعد ذلك جريح ثم مات

بسبب هذه الجراحة فانا نغسله ونصلي عليه - [00:47:06](#)

او شرب او شرب اذا كما سار عليه المؤلف على ان من شرب بعد القتال فانه يغسل ويصلى عليه. والاولى ان الشرب لا يوجب له

الغسل والتغسيل ولا الصلاة عليه - [00:47:38](#)

لان الشرب يشرب من كان في حالة النزاع وكثير من شهداء المعركة يطلب الماء ثم يموت بعد الماء بسرعة فهذا شهيد معركة. الماء

شربه الماء لا يخرج من كونه شهيد معركة - [00:48:05](#)

واما الاكل فيخرجه من ذلك او نام يعني انه طعن وتعلم من طعنته ثم نام ثم استيقظ ومات فانه لا يعتبر شهيد معركة. يعني يغسل

ويصلى عليه او بال او تكلم او عطش - [00:48:27](#)

يقول المؤلف على ان هذه تخرجه والاولى الا تخرجه هذه اذا كان مجرد عطاش او بول او نحوه في الحال ثم مات لم يمكث طويلا

فان هذا لا يخرج عن كونه شهيد معركة كالماء والله اعلم - [00:48:53](#)

نعم او طالبه عرفا يعني بقي زمنا طويلا بعد ضربه ما مات فانه يغسل ويصلى عليه. نعم ويغسل الباقي ويصلى عليه ويقتل القاطع

الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يسلب ويغسل الباقي ويصلى عليه - [00:49:14](#)

ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلى فالباقي من بغى على المسلمين او فئة بغت على فئة اخرى من المسلمين فان

قتلى الفريقين يغسلون ويصلى عليهم حتى البغاة لانه محكوم باسلامه - [00:49:49](#)

وقتاله لا يخرج من الاسلام. وان كان بغى وعدوان لان الله جل وعلا سمى الباقي مسلما ولم يخرج عن الاسلام ببغيه هو يأثم

ببغيه هذا ولكن لا يخرج عن كونه مسلما - [00:50:20](#)

لان الله جل وعلا يقول وان طائفتان من المسلمين اقتتل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فيغسل الباقي ويصلى عليه وقاطع

الطريق كذلك قاطعوا الطريق هو الذي يحارب المسلمين ويترصدهم في طرقهم - [00:50:48](#)

من اجل ان يأخذ اموالهم او لا تعدى على حرمتهم او يتعدى على دمائهم فانه اذا عثر عليه حكمه نص الله جل وعلا عليه في كتابه

حيث قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - [00:51:22](#)

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاذا قتل الباقي قاطعوا الطريق اذا قتل وصلب وان اخذ المال قطعت

يده ورجله من خلاف وان اخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الارض على خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:51:48](#)

في هل هذه الحدود مرتبة؟ ان فعل كذا فعليه كذا او فعل كذا فعليه كذا ام ان هذا راجع الى الامام وهو والامام يرى ما فيه المصلحة

للمسلمين فمن خاف الطريق على هذا الرأي - [00:52:22](#)

للامام ان يقتله ويصلبه وان لم يقتل ولم يأخذ المال وان سرق المال وخذ المال للامام ان يقتله ويصلبه وان لم يقتله فالمسألة فيها

خلاف بين العلماء رحمهم الله هل هذا الترتيب - [00:52:43](#)

ترتيب العقوبة على حسب ما يحصل من قاطع الطريق ام هذي للتخيير والامام مخير بين ان يفعل كذا او يفعل كذا او يفعل كذا انما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا. او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم - [00:53:05](#)

من خلاف او ينفع من الارض اربع عقوبات نص الله جل وعلا عليها هل هي على الترتيب ام على التخيير والتخيير يكون للامام وليس

التخيير هذا لهوى في نفسه وانما لما فيه مصلحة - [00:53:31](#)

لمين ولعل هذا اولى الاخير وهو المعمول به على ان هذا للامام يرى ما فيه مصلحة المسلمين المعمول به عندنا. يعني لو ان امرأ اخاف

الطريق اخاف الطريق ولم يحصل منه قتل ولا اخذ مال - [00:53:52](#)

هل الامام يقتله ويصلبه لاجل التنكيل بغيره وزجر المجرمين ليأمن المسلمون على اموالهم ودمائهم ومحارمهم في طرقاتهم فان لم

يحصل منه قتل ولا سرقة ولا اخذ مال للامام ان يقتله ويصلبه تنكيلا به وردعا لغيره - [00:54:16](#)

والمسألة خلافية والسخط يقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه. يغسل لانه مسلم ما حكمنا بكفره وانما قتلناه حدا ومثله الزاني

ومثله قاتل النفس كل هؤلاء ابها المحكوم بكفرهم يغسلون ويصلى عليهم - [00:54:50](#)

يغسل ويصلى عليه ثم يسلب. بعدما يغسل ويصلى عليه بدل ما ندفنه نصلبه او يسلب قبل ان يغسل ويصلى عليه ثم ينزل من مكان صلبه ليغسل ويصلى عليه على الخلف هل الصلب قبل التغسيل والصلاة ام بعده؟ لاجل التشهير به. من اجل ان - [00:55:20](#) يرتدع من تسول له نفسه الامارة بالسوء في ان يفعل شيئا محرمتا او ان ينتهك المسلمين. الله جل وعلا حدودا وجعل زواجر وعقوبات يرتدع بها الاشرار فلو ان الدول الاسلامية طبقت تعاليم الاسلام وما امر الله جل وعلا به في القرآن لامنت على دماء -

[00:55:46](#)

ومحارمها وعلى اموالها لكنهم ضيعوا امر الله واضاعوا انفسهم والله جل وعلا سمى القصاص الذي هو قتل سماه حياة بما فيه من المصلحة العظيمة وهو سب للحياة لان المرأة اذا هم بالقتل - [00:56:18](#)

عرف انه مقتول ان قتل توقف عن القتل فسلم المقتول من القتل وسلم من يريد القتل وسلم بذلك اناس كثير فسماه جل وعلا حياة لما يترتب عليه من ابقاء النفوس وعدم قتلها. اما اذا كانت - [00:56:49](#)

بالحبس ونحوه فقط فانه يقدم على ما يريد ويقول النتيجة الحبس ثم من حال الى حال يخرج من الحبس اما اذا تيقن بالقتل فانه يتوقف عن القتل باذن الله والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسلي عليه. وان لم يستهل لقوله - [00:57:13](#)

عليه السلام والسقف صلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه احمد وابو داود السقط هو الولد الجنين يسقط من بطن امه قبل ان تتم مدة حمله فاذا سقط الا يخلو - [00:57:43](#)

اما ان يكون احترق في بطن امه قبل ان يسقط فهذا يغسل ويصلى عليه. لانه نفخت فيه الروح يغسل ويصلى عليه ويستحب ان يسمى واذا لم يعلم اهو ذكر ام انثى - [00:58:16](#)

ما يسمى باسم يصلح للذكر والانثى والانثى وان لم يحترق في بطن امه فان كان قد تم له اربعة اشهر فيغسل ويصلى عليه وان لم تتم له اربعة اشهر فانه لا ولم يحترق - [00:58:40](#)

فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. لانه يكون حينئذ جماد له حديث ما نفخت فيه الروح كقطعة او قطعة لحم لا يغسل ولا يصلى عليه متى يغسل ويصلى عليه اذا نفخت فيه الروح كأن يكون احترق في بطن امه. او - [00:59:14](#)

بلغ اربعة اشهر فانه يغسل ويصلى عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه - [00:59:43](#)